

## 146155 - الحيوانات الطاهرة والنجسة

### السؤال

هل هناك قاعدة تحدد الحيوانات نجسة العين وطاهرة العين ؟ وهل التمساح نجس العين ؟

### الإجابة المفصلة

الحيوانات منها ما اتفق على طهارته أو نجاسته ، ومنها ما هو مختلف فيه .

فالحيوان مأكول اللحم طاهر باتفاق العلماء ، ويدخل في ذلك بهيمة الأنعام (الإيل والبقر والغنم) ، وما أبىح أكله من الطير كالحمام والأوز ، كما يدخل في ذلك حيوان البحر ، كالأسماك بأنواعها ، إلا شيئاً يسيراً اختلف فيه كالتمساح ، فمن رأى حلأ أكله كان طاهراً عنده أيضاً .

وما لا يؤكل لحمه من الحيوان كالسباع ، والحرم الأهلية ، ففي طهاراتها ونجاستها خلاف .

وقد ساق ابن قدامة رحمة الله الكلام على أنواع الحيوان مساقاً حسناً ذكر فيه ما اتفق عليه وما اختلف فيه ، وهذا كلامه مختصراً :

قال رحمة الله : ”السُّورُ فَضْلُهُ الشَّرَابُ . وَالْحَيَّانُ قَسْمَانُ : نَجْسٌ وَطَاهِرٌ .

فالنجس نوعان : أحدهما ما هو نجس ، رواية واحدة ، وهو الكلب ، والخنزير ، وما تولد منها ، أو من أحدهما ، فهذا نجس ، عينه ، وسُورُه ، وجميع ما خرج منه ، روي ذلك عن عروة ، وهو مذهب الشافعي ، وأبي عبيد ، وهو قول أبي حنيفة في السُّورِ خاصه .

وقال مالك ، والأوزاعي ، وداود : سُورُهُما طاهر ، يتوضأ به ويشرب ، وإن ولغا في طعام لم يحرم أكله .

النوع الثاني : ما اختلف فيه ، وهو سائر سباع البهائم ، إلا السنور وما دونها في الخلقة ، وكذلك جوارح الطير ، والحمار الأهلي والبغل ؛ فعن أحمد أن سُورُها نجس ، إذا لم يجد غير سُورُهُما تيمم ، وتركه . وروي عن ابن عمر : أنه كره سُورُ الحمار . وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، والأوزاعي ، وحماد ، وإسحاق .

وعن أحمد رحمة الله : أنه قال في البغل والحمار : إذا لم يجد غير سُورُهُما تيمم معه . وهو قول أبي حنيفة ، والثوري . وهذه الرواية تدل على طهارة سُورُهُما ؛ لأنَّه لو كان نجساً لم تجز الطهارة به وروي عن إسماعيل بن سعيد : لا بأس بسُورِ السباع ؛ لأنَّ عمر قال في السباع : ترد علينا ، ونرد عليها . ورخص في سُورِ جميع ذلك الحسن ، وعطاء ، والزهري ، وبيهقي الأنصاري ، وبكير بن الأشج ، وربيعة ، وأبو الزناد ، ومالك ، والشافعي ، وابن المنذر ...

والصحيح عندي : طهارة البغل والحمار ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركبها ، وتركب في زمانه ، وفي عصر الصحابة ، فلو كان نجساً لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ; ولأنهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما . فأشبها السّنّور ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنها رجس) . أراد أنها محرمة ، كقوله تعالى في الخمر والميسر والأنصاب والأذلام إنها (رجس) ، ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم ، فإنه رجس ، فإن ذبح ما لا يحل أكله لا يظهره .

القسم الثاني : طاهر في نفسه ، وسُوره وعرقه ، وهو ثلاثة أضرب :

الأول : الآدمي ، فهو طاهر ، وسُوره طاهر ، سواء كان مسلماً أم كافراً ، عند عامة أهل العلم ، إلا أنه حكى عن النخعي أنه كره سُوره الحائض .

الضرب الثاني : ما أكل لحمه ; فقال أبو بكر ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن سُور ما أكل لحمه يجوز شربه ، والوضوء به .

الضرب الثالث : السّنّور [الهرة] وما دونها في الخلقة ; كالفأرة ، وابن عرس ، فهذا ونحوه من حشرات الأرض سُوره طاهر ، يجوز شربه والوضوء به . ولا يكره . وهذا قول أكثر أهل العلم ; من الصحابة ، والتابعين ، من أهل المدينة ، والشام ، وأهل الكوفة أصحاب الرأي ، إلا أبا حنيفة ، فإنه كره الوضوء بسُور الهر ، فإن فعل أجزاءه ”انتهى من“ المغني ”(43-45/1) .

ويينظر في حكم أكل التمساح : جواب السؤال رقم (127963) ورقم (99056) .  
والله أعلم .